

## مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/٢٤

بزيادة رأس مال البنك المركزي العماني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته

- وعلى القانون المصرفي العماني رقم ٧٤/٧ وتعديلاته .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

- المادة ١ : يزداد رأس المال المصرح به للبنك المركزي العماني من عشرة ملايين ريال عماني الى عشرين مليون ريال عماني على أن يحدد رأس المال المدفوع بمبلغ عشرين مليون ريال عماني .
- المادة ٢ : تقوم الحكومة بدفع نصف مبلغ الزيادة وقدره خمسة ملايين ريال عماني من الموازنة العامة للدولة ويسدد الباقي من أرباح البنك .
- المادة ٣ : على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا المرسوم .
- المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٣ جمادى الأولى ١٤٠٠

الموافق ٣٠ مارس ١٩٨٠

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٩٢) الصادرة في ١٥/٤/١٩٨٠